علم اصول الفقه

٢٩-٧-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ١٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستصحاب التعليقى

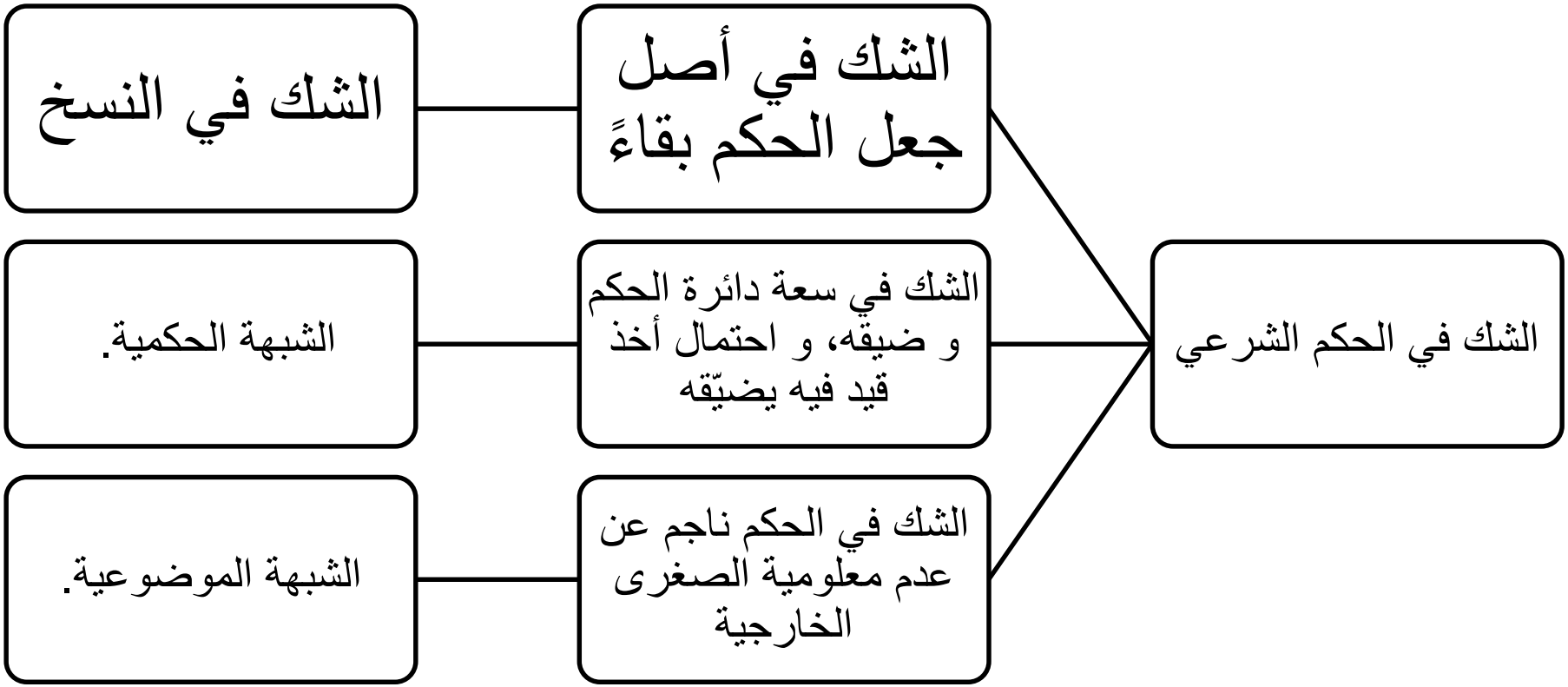

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٨٦

٦- استصحاب عدم النسخ

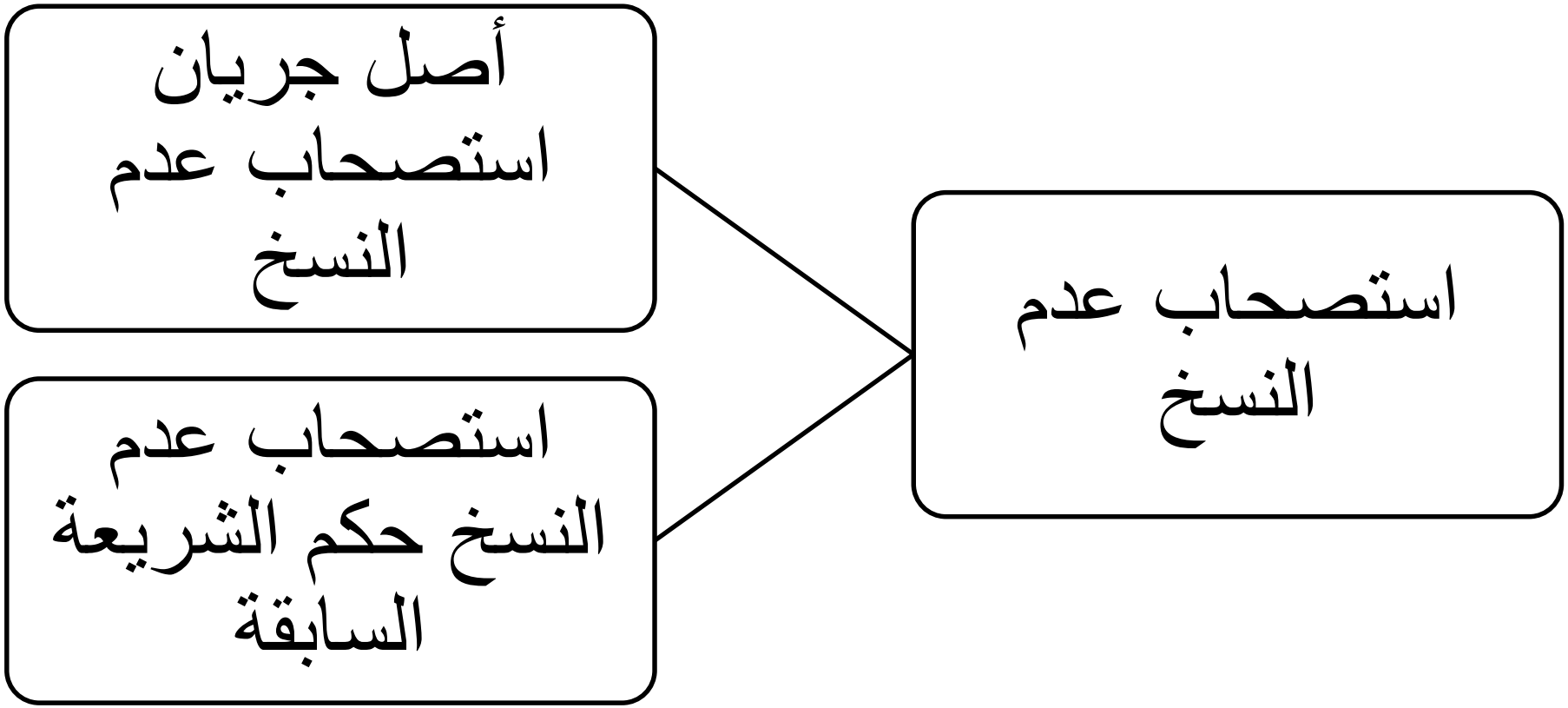

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص٢٩٤

٦- استصحاب عدم النسخ

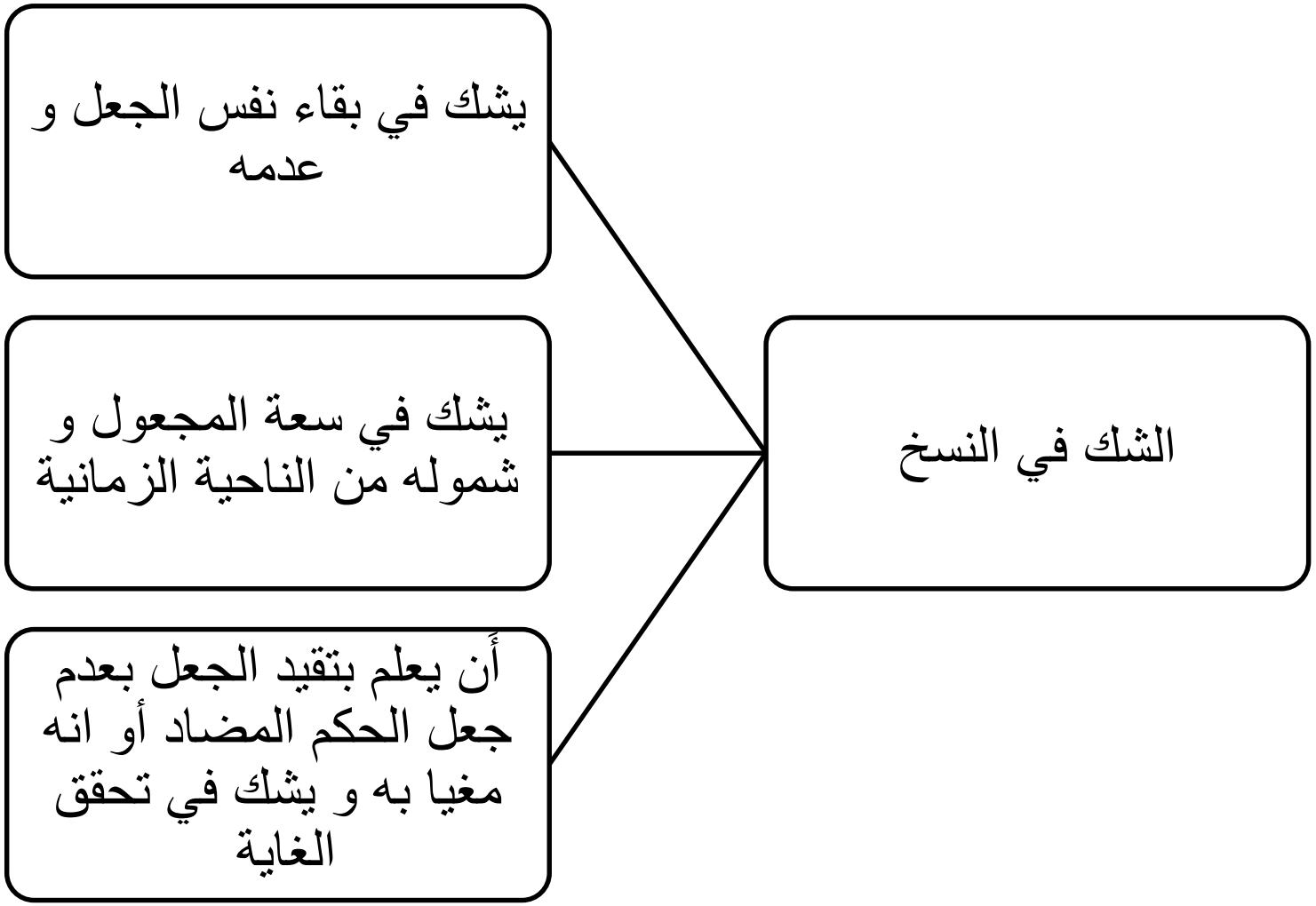

بحوث فى علم الأصول، ج٦، ص: ٢٩٥

٦- استصحاب عدم النسخ

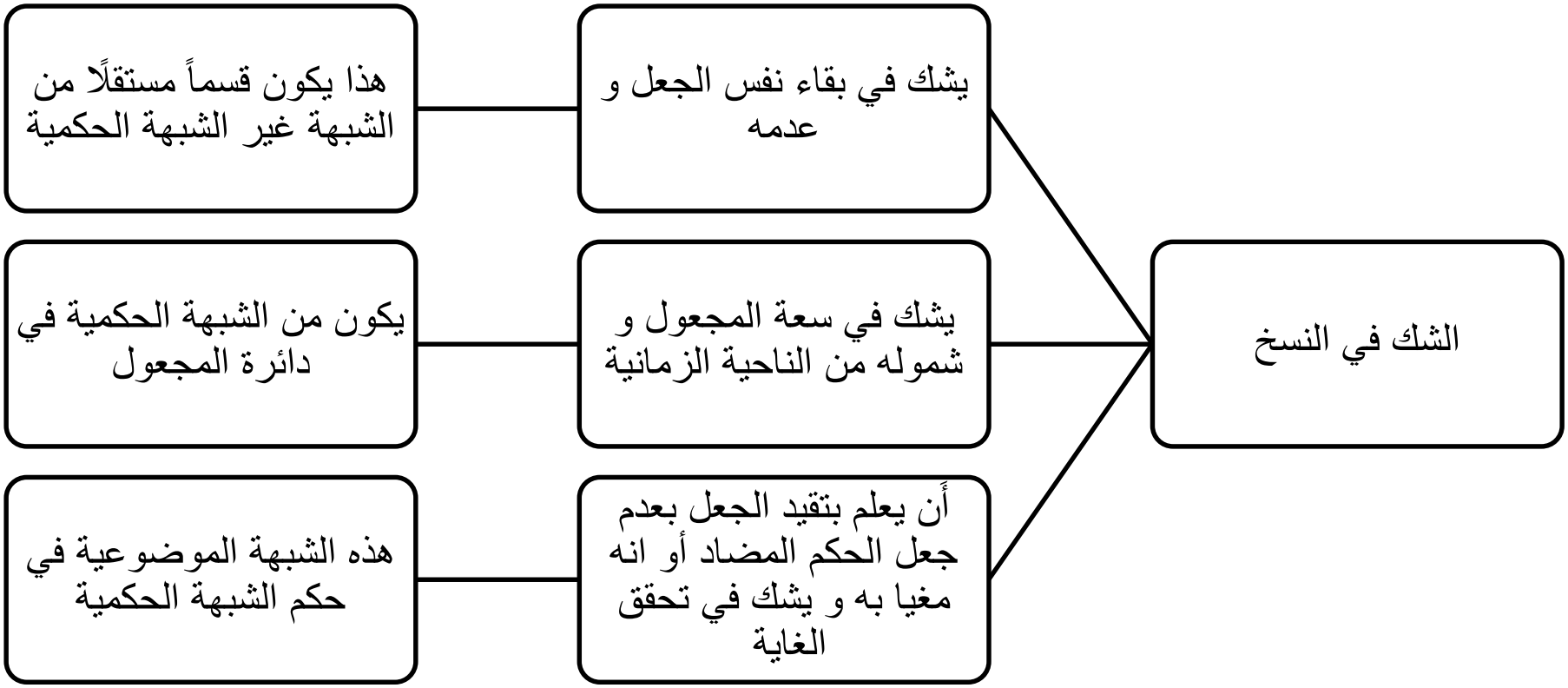

بحوث فى علم الأصول، ج٦، ص: ٢٩٥

٦- استصحاب عدم النسخ

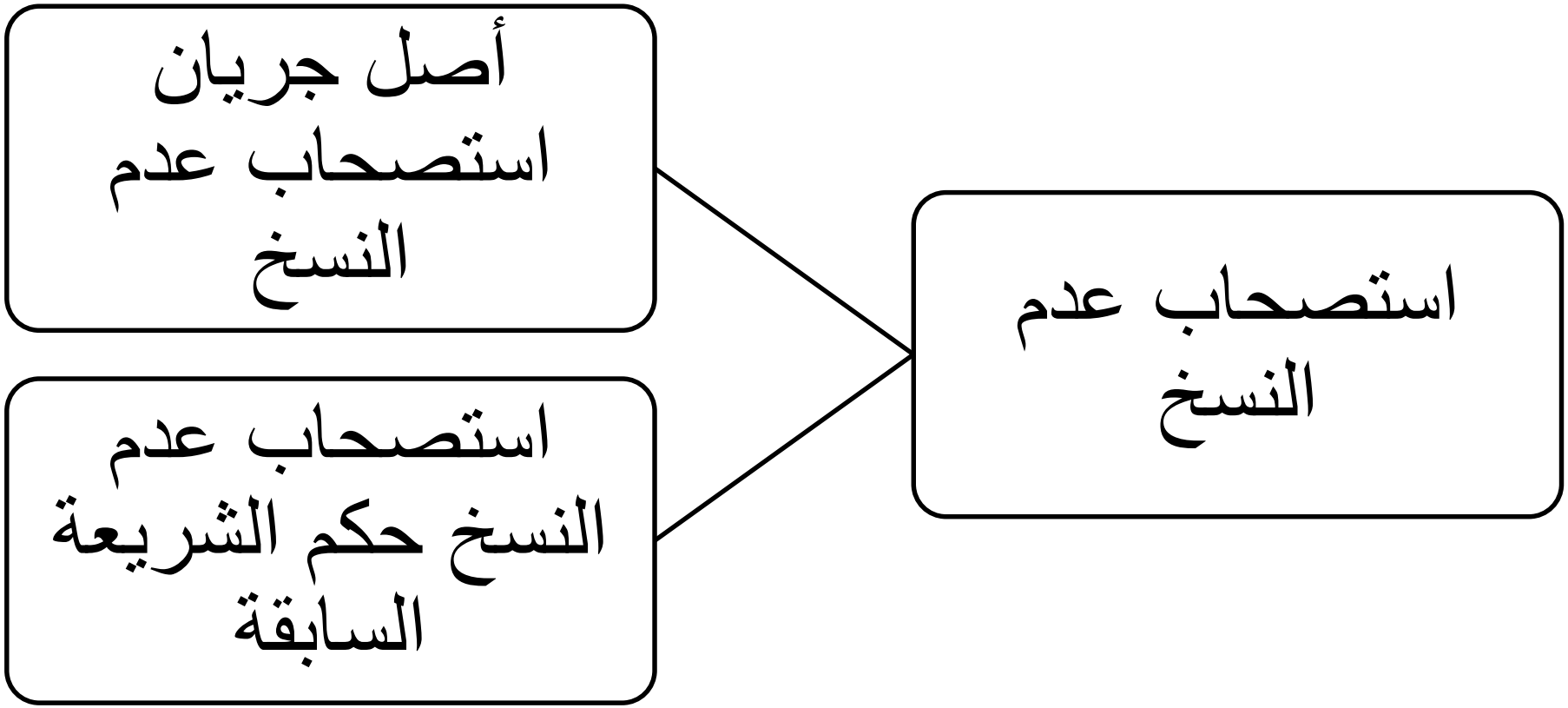

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص٢٩٤

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- المقام الثانى- فى استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشک فى انتساخه بهذه الشريعة
- ، و البحث هنا بعد الفراغ عن تماميۀ أركان الاستصحاب فى استصحاب عدم النسخ حيث يمكن أن يستشكل فى استصحاب عدم نسخ حكم الشرائع السابقۀ بأحد اعتراضين آخرين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۸

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- الاعتراض الأول- مانعية العلم الإجمالى بثبوت نسخ أحكام الشريعة السابقة إجمالًا فتتعارض الاستصحابات و تتساقط.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۸

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- و أُجيب عليه بانحلال العلم الإجمالى هذا بالعلم التفصيلىّ بنسخ جملة من أحكامها بالاحكام المعلومة تفصيلًا من شريعتنا أو بالعلم الإجمالى الأصغر دائرة- كما هو الصحيح-.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۸

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- و الصحيح: انَّ هذا العلم الإجمالى حتى مع فرض عدم انحلاله لا أثر له فى المقام، لأنَّ تأثيره فى إبطال استصحاب عدم النسخ منوط بأن تتم ثلاثة أمور:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۸

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- ١- أن يكون الحكم المراد استصحاب عدم نسخه ترخيصياً إذ لو كان إلزامياً فالاستصحاب منجز له و العلم الإجمالى بالترخيص لا يوجب سقوط الأصول الإلزامية فى الأطراف كما حقق فى محله.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص٢٩٨

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- ٢- أن يكون العلم الإجمالى بانتساخ جملة من الأحكام علماً إجمالياً بنسخ بعض الترخيصات بالخصوص و أما إذا علم إجمالًا بالنسخ فى الدائرة الأوسع من الأحكام الترخيصية أو الإلزامية فلا أثر تنجيزى لمثل هذا العلم الإجمالى ليوجب تساقط الاستصحابات الترخيصية فى أطرافه.

بحوث فى علم الأصول، ج٦، ص: ٢٩٩

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- ٣- فعلية الشک و الالتفات إلى أطراف العلم الإجمالى بنحو يترتب الأثر عليها و يجرى الاستصحاب فيها جميعا فتتعارض الاستصحابات امّا إذا لم يكن يعلم من أحكام الشريعة السابقة إلّا حكماً واحداً كالجعالة مثلًا المستفادة من قصة يوسف فى القرآن الكريم من غير اطلاع على سائر أحكام شريعة يوسف فلا بأس بإجراء الاستصحاب فيه و ان علم بنسخ أحكام تلک الشريعة إجمالًا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۹۹

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- الاعتراض الثانی- ما ذكره المحقق النائينی (قده) من أنّ
- تارة نفرض انَّ مجیء شريعة جديدة تعتبر بمثابة نسخ للشريعة السابقة بتمامها و انما تشرع الأحكام فی تلک الشريعة و الملة من جديد،
- و أخرى يفرض انَّ الشريعة الجديدة ليست بمجردها نسخاً لتمام أحكام الشريعة السابقة و انما تنظر إليها لتمضی ما توافق عليه من أحكامها و تنسخ ما تنسخه منها،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۸

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- فعلى الأول يكون من الواضح عدم جريان استصحاب عدم النسخ فى شىء من أحكام الشريعة السابقة لعدم الشک فى بقائها،
- و على الثانى أيضاً لا فائدة فى استصحاب عدم النسخ لأنَّ مجرد ثبوت حكم من أحكام الشريعة السابقة و استمراره لا يكون منجزاً علينا ما لم يحرز إمضائها من قبل الشريعة الجديدة و إثبات ذلک بالاستصحاب يكون تعويلًا على الأصل المثبت.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۸

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- و أورد السيد الأستاذ على ذلک بأنَّ إمضاء الشارع لذلک الحكم فی شريعتنا يثبت بنفس استصحابه لأنه حكم ظاهری من أحكام هذه الشريعة.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۸

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- و الظاهر ان مقصود المحقق النائينى (قده) اشتراط ثبوت الحكم و التكليف فى كلّ ملّة بوصولها من قبل مولوية النبى المرسل لتلك الشريعة و من الواضح ان مولوية موسى عليه السلام أو عيسى عليه السلام غير ثابتة فى حقّنا حتى إذا أثبتنا بالاستصحاب أن جعلهما كان مطلقاً اللهم إلّا بالملازمة العقلية و من باب انَّ ثبوت الإطلاق فى جعلهما يعنى فعلية الملاك لجعله حتى فى هذه الشريعة

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۸

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- فلا دافع لهذا الاعتراض إلّا بإنكار أصله الموضوعى و انَّ **الاستصحاب لا يجرى فى حكم موسى أو عيسى و انما يجرى فى حكم اللَّه الثابت مولويته ذاتاً** سواء ثبت حكمه من خلال المرسل بشريعة أم لا فتكون أركان الاستصحاب تامة فيه حينئذ [١].
-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۹۸

استصحاب حكم الشريعة السابقة

- [١]- بالإمكان إيراد اعتراض آخر على استصحاب عدم نسخ حكم شريعة سابقة هى احتمال كون الحكم مجعولًا فيها على نهج القضايا الخارجية المحدودة بتلك الفترة و الأمة و الشريعة لأنَّ تلك الشرائع كانت مرحلية و لم تكن كشريعتنا خاتمة و دائمة و معه لا يحرز وحدة الموضوع للحكم المستصحب على ما تقدم فى تقريب أصل جريان استصحاب عدم النسخ.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۳۰۰